رابط المادة على منصة باحث

يقول إنه أدى جميع أعمال الحج إلا في نهايتها لم يقم بتقديم الهدي، كما سماه، فما التوجيه؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول الملخص رسالته انه ادى جميع اعمال الحج الا في نهايتها لم يقم بتقديم الهدي كما سمى كما هو اذا كان احرم متمتعا او قارنا بين الحج والعمرة فانه يجب عليه الهدي لقوله تعالى فمن تمتع - 00:00:00

الى الحج فيستيسر من الاجر. من لم يجب فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم الان روحى من المسجد الحرام الفدية تجب على المتمتع وهو الذي ادى العمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه وكذلك القارئ من الحج - 00:00:20

والعمرة فهو الذي نوى في حاله عمرة وحجا لم يفصل بينهما بتحلل كما يفعل المتمتع. البقية على احرامه حتى ادى مناسك الحج. وتكون العمرة تكون افعال العمرة داخلة الى دار الحج. ويجب عليه الفدية كما يجب على - 00:00:40

المتمتع بانهم جامع بين نسكين فاذا لم يكن هدى بحجته تلك او نتيجة باقية فيه النفع ان كان يستطيع ذبحها فانه يذبحها قضاء ولكن يذبحها في مكة لا تذبح الفدية الا في مكة الا بان يتولى ذبحها بنفسه او - 00:01:00

موكل من يذبحها في مكة ويأكل منها ويهدي ويتصدق من نحويها وان كان لا يستطيع الذبح لانه فقير فانه يصوم عشرة ايام قوله تعالى آآ صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجات ثلث عشرة - 00:01:20

كاملة فقد فازت الثلاثة التي في الحج. نعم. فيصومها مع السبعة. تكون عشرة كاملة اذا لم يستطع ذبح الهدي. نعم وخير - 00:01:40